

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع275دد

تاريخ القرار: 16 جوان 2016

تمت اعط هذا الترخيص
R 19/6/2016
الامتداد لساعي الصيادي
المدخل الفعلي بتونس
71 909 435
71 901 526

قرار

بتاريخ 16 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع275دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 01 جوان 2016 والمتضمن طلبها الحكم استعجاليا في خصوص العرض التجاري "amigos" موضوع قضية الحال والقضاء بإيقافه وجميع امتيازاته فورا الى حين البت في أصل النزاع مع الاذن بالنفاذ العاجل.



وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد 1140 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 08 جوان 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1188 بتاريخ 10 جوان 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 01 جوان 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 362 دد تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" منح مشتركها بالعرض القار "amigos" لامتيازات عديدة تتمثل في الخصائص التالية:

- رقم مفضل "أوريدو تونس" + 100 ارسالية قصيرة + 100 ميغا أوكتي أنترنات في الشهر عند استهلاك 10 دينارات.

- 50 دقيقة Profiti دقيقة من المكالمات و 50 ارسالية قصيرة صالحة نحو كافة المشغلين بـ 1 دينار في اليوم.

- 125 دقيقة + Profiti و 500 ارسالية قصيرة صالحة نحو كافة المشغلين بـ 2 دينارين في اليوم.

- الابحار على شبكة على شبكة فايبروك مع امكانية مشاهدة مقاطع الفيديو بـ 3 دنانير في الشهر عوضا عن 4 دنانير.

- sms Max 150 صالحة لمدة شهر بـ 1.5 دينار عوضا عن 3 دنانير (10 مليمات ارسالية القصيرة).

- 20 ارسالية قصيرة "أطلبني" عوضا عن 05.

- 100% رصيد امتياز عن كل استهلاك يفوق 15 دينارا.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض موضوع قضية الحال والذي عمدت المدعية الى ترويجه بصفة غير مشروعة بغاية الاضرار بمصالح العارضة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات بصورة رادعة بموجب العود و بحجم المضار التي لحقت العارضة كالقضاء بإيقاف العرض "أميغوس" نهائيا مع التخصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "أميغوس" وفقا للخصائص المشار إليها آنفا، مشككة في عرضه الهيئة الوطنية للاتصالات باعتباره يشكل خرقا للإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، وتمسكت بمخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 مستندة الى دراسة تحليلية لمكونات العرض موضوع النزاع و امتيازاته، وأضافت أن مركز الهيئة الذي تحتله المدعى عليها أضر على حد قولها بمصالحها المالية كمشغل ثالث من خلال تقويض نصيبها من

عدد المشتركين أو من امكانية شحن خطوطهم اشتراكهم للاستفادة من كل هذه التحفيزات في حين تتراكم الموارد المالية الضخمة للمدعى عليها بموجب هذه العروض الترويجية مما قد يرتب لها أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويجه، منتهية الى طلب الحكم استعجاليا في خصوص العرض التجاري "amigos" موضوع قضية الحال والقضاء بإيقافه وجميع امتيازاته فورا الى حين البت في أصل النزاع مع الاذن بالنفذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 25 أفريل 2016 تحت عدد 2380 تضمن معاينة لعرض "amigos" الخاص بشركة "أوريدو تونس" على موقعها الرسمي بشبكة الأنترنت، مرفقا بوثائق اشهارية للعروض المذكورة مستخرجة من موقع الواب الخاص بالمدعى عليها.

وحيث أكدت المدعى عليها في ردها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها ان العرض المتظلم منه كان محل موافقة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 25 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2016 مشيرة الى تطابقه مع الترتيب المعمول بها في مادة العروض التجارية، طالبة من الهيئة القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الحكم استعجاليا في خصوص العرض التجاري "amigos" موضوع قضية الحال والقضاء بإيقافه وجميع امتيازاته فورا إلى حين البت في أصل النزاع مع الاذن بالنفذ العاجل.

وحيث شككت المدعية في حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة مؤكدة أنه قد أضر بمصالحها المالية وأدى الى تقويض نصيبها من عدد المشتركين مستتدة الى دراسة تحليلية لمكونات العرض موضوع النزاع وامتيازاته.

وحيث وخلافا لما ذهب اليه العارضة فإن العرض موضوع النزاع حظي بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 25 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2016 .

وحيث يتضح أن الطرح الاقتصادي الذي استندت إليه المدعية للوقوف على الأضرار التي قد تتجر في حال مواصلة تسويق العرض المتظلم منه هو طرح غير مقبول ولا يمكن الاعتداد به باعتباره لم يعتمد على نفس الفرضيات التي دأبت الهيئة على استعمالها عند دراسة مشاريع العروض التجارية المعروضة عليها من طرف المشغلين والتي تم الاتفاق عليها بموجب محضر جلسة 17 ديسمبر 2015 كما أن التحليل الاقتصادي للعرض موضوع النزاع اقتصر على مشترك واحد اعتمادا على الحد الأقصى للاستهلاك وليس المعدل العام بالنسبة لكافة المشتركين فضلا على أن العارضة لم تقدم ما يثبت أن الخيارات موضوع العرض المتظلم منها سيقع تفعيلها يوميا من كافة المشتركين واستيفاد امتيازاتها كاملة .



وحيث وعلاوة على ذلك لم تحدد العارضة الأضرار الفعلية التي حصلت لها جراء تسويق العرض المتظلم منه والتي لا يمكن تداركها والمتعلقة بتقويض نصيبها من المشتركين والإضرار بمصالحها المالية.



وحيث استنادا الى ما سبق بسطه تبين أن المدعية لم تفلح في اثبات الأضرار التي يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عن مواصلة تسويق العرض المتظلم منه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق بالاضافة الى ثبوت تسويقه بموافقة الهيئة وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية مما يجعل طلبها الرامي الى ايقافه في غير طريقه، واتجه تفرعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات